التكييف الفقهي
للحوالات المصرفية

بندر بن سعود النمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن التكييف الفقهي للحوالات المصرفية، وهو المبحث الثالث لأحكام المعاملات الالكترونية يوم الجمعة ويشمل عدة مباحث:

- حكم انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة.
- البيع عبر الانترنت بعد النداء الثاني للجمعة.
  - البيع المباشر (البائع والمشتري حقيقيان).
  - الشراء من المتجر الكتروني.
  - طرفي العقد افتراضيان.
- التكييف الفقهي للحوالة المصرفية.
- حكم الحوالات المصرفية بعد النداء الثاني للجمعة.
  - الحوالة بأجر.
  - الحوالة بدون أجر.
  - الحوالات المجدولة.

الحوالة لغة:

مأخوذة من التحويل وهو النقل من مكان إلى مكان.

واصطلاحًا: نقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

السَّفْتَجة: هي إقراض مالٍ في بلد ليوفيه المقترض في بلد آخر.

الحوالة المصرفية:

هي طلب العميل من المصرف تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديه إلى مستفيد معين.

فالعميل في الحوالة المصرفية مُقرِض والمصرف مُقتَرض؛ فالمصرف له حق الاستفادة من هذا المال في استثمار وغيره مع الالتزام برد بدله في حال طلب العميل المال، وتصرف المصرف في الحوالة بناء على أن النقود لا تتعين بالتعيين وقبضها لتقديم مثلها في المكان أو الحساب الذي عينه العميل.

التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية

قد تنصرف بعض الأذهان عند الحديث عن الحوالة المصرفية إلى الحوالة الفقهية التي هي نقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه، ولكن عقد الحوالة المصرفية يختلف في تكييفه عن عقود الحوالة الفقهية وكذلك عن عقود السفتجة.

فأما اختلافها عن الحوالة الفقهية؛ فلأن الحوالة المصرفية يُحال المبلغ فيها على غير مدين، فحساب المستفيد المحال عليه المبلغ ليس بينه وبين العميل والمصرف دين مسبق.

ولأن الأمر الصادر بالحوالة المصرفية لم يكن من المدين (المصرف) بل من الدائن (العميل) وهذا بخلاف الحوالة الفقهية.

ولأن الحساب المحال عليه المبلغ (المستفيد) قد يكون مملوك أيضًا للعميل نفسه، فليس هنا ثَمَّة أطراف ثلاثة كما في الحوالة الفقهية (مُحيل، ومُحال، ومُحال عليه) وإنما طرفان فقط وهما عميل ومصرف فلا يتحقق نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

ولأن الحوالة الفقهية لا يجوز أخذ الأجرة عليها لأنها على الراجح عقد إرفاق واستيفاء بينما الحوالة المصرفية يأخذ المصرف أجرة عليها.

وأما عدم دخولها تحت حكم السفتجة فلأن المقترض في السفتجة لا يتقاضى أجرًا نظير أداء الدين في بلد آخر وهذا بخلاف الحوالة المصرفية.

ولأن المبلغ الذي يستوفيه صاحب الدين في السفتجة هو من جنس المبلغ المدفوع عند الإقراض وهذا بخلاف كثير من الحوالات المصرفية فإنه قد يسلمه ريالات ويستلم منه دولارات.

ولأن العميل الذي يذهب بماله إلى المصرف للتحويل ليس في نيته أن يقرض المصرف وإنما هدفه نقل المال من حساب إلى حساب آخر وهذا بخلاف السفتجة.

والذي يظهر أن الأقرب في تخريج عقود الحوالات المصرفية أنها عقد وكالة، فالعميل يوكل المصرف بنقل المبلغ أو بدله، والمصرف الأول يوكل المصرف الثاني في دفعها، فإن صاحبها أجرة صارت وكالة بأجر، وإن صاحبها صرف فهي جمعٌ بين عقدين عقد وكالة بأجر وعقد صرف.

وليست أجرة الحوالة من باب القرض الذي جر نفعًا؛ لأن الأجرة هنا في جانب المقترض (المصرف) وليس المقرض (العميل)، بينما الزيادة المنهي عنها تكون في قرضٍ جر نفعًا زائدًا متمحضًا للمقرض على المقترض، وهذا منتفٍ هنا.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي:

(الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة: جائزة شرعًا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي.

وإذا كانت بمقابل: فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنَّهم ضامنون للمبالغ، جريًا على تضمين الأجير المشترك)[1].

فإن قيل إن الوكالة عقد جائز بينما الحوالة المصرفية عقد لازم فكيف توصف الحوالة المصرفية بأنها وكالة.

فيقال إن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة وهي من العقود اللازمة والمصرف فيها أجير مشترك لأنه يعمل لعموم الناس، وإن كانت بدون أجر فإن العقود الجائزة يجوز

(1) الدورة التاسعة (1 / 88).

فيها الفسخ لأي من الطرفين إلا أنه يُشترط ألا يتضمن فسخ العقد إضرارًا بالطرف الآخر، فإن العقد الجائز يتحول إلى عقد لازم إذا تضمن فسخ العقد إضرارًا بالعاقد الآخر.

قال ابن رجب رحمه الله في قواعده: (التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ)[2] والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

1445/6/16هـ

b.alnemr@gmail.com

(2) قواعد ابن رجب (القاعدة الستين، ص ١١٠)، وللاستزادة ينظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (235/12).